اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق
فان لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشافعي
واحمد واما في الجمعة فان تم العدد بغيره صحت صلاة
من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلفه المحدث
بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا
لحدث نفسه فصلاته صحيحة او عالما بطلت صلاته
فصل تصح صلاة القائم خلف القاعد عند
ابي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان قال
احمد يصلون خلفه قعودا وتجوز للراكع والساجد
ان يأتما بالمومي الى الركوع والسجود عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز **فصل**
قال مالك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان
يقوم بعد الفراغ من الامامة حيث يعدل الصفوف
وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي على الصلاة
قام ومن تبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام واحرم فاذا تم الامامة اخذ الامام
في القراءة **فصل** ويقف الرجل الواحد عن
يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه
أحد لم تبطل صلاته عند الثلاثة ح مرش وقال
احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم

عن

عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان
يركع فان جا اخر وقت والا وقف عن يمينه فاذا
ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي
عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر
صبيان مع رجال فذهب الشافعي انه يقف
الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن
اصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم
بينهم الصلاة وهو قول مالك ولو حضر نساء
وقفن خلف الصبيان ولو وقفت امراة في
الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد
منهم بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال تبطل
صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل
صلاتها **فصل** ومن وقف خلف المقتدين
خلف الصف فرادا اجزاته صلاته عند الثلاثة
مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع
مع الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة
لمن صلى خلف الصف وحده **فصل** اذا تقدم
المأموم على امامه في الموقف بطلت صلاته
عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلاته
صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح منهما البطلان
وارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه بالاتفاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)